تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٧/٢٠٥	٢٤٦/ل/د/١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/٥/٥هـ ٢٠٠٨/٥/١٠م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٨٥/ ل.س/ ٢٠٠٩ لعام ١٤٣٠هـ	١٤٣٠/١١/٢٢هـ ٢٠٠٩/١١/١٠م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التأخر في تنفيذ صفقة أوراق مالية		

الوقائع

تتمثل وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى، مبيناً فيها وقائع القضية بقوله: "أتقدم بدعواي ضد المدعى عليه بخصوص عرض (٣٠٠) ثلاثمائة سهم من شركة ... بسعر (٢٧٩) مائتين وسبعين ريالاً للسهم الواحد و عرض آخر(٢٠٠) سهم من نفس الشركة بسعر(٢٨٠) مائتين وثمانين ريال للسهم الواحد يوم السبت ٢٠٠٦/٢/٢٥م خلال الفترة الصباحية من نفس اليوم، حيث قدم العرض الأول الساعة ١١.٥٢ والثاني الساعة ١١.٥٦ علما بأن سهم الشركة المذكورة أعلاه كان متداولا بالنسبة العليا بسعر (٢٨٠) مائتين وثمانين ريالا للسهم الواحد حتى إغلاق الفترة الصباحية، وقد تم تنفيذ عمليات بيع وشراء لعدد (١٤٩٨) ألف وأربعمائة وثمان وتسعين سهما للشركة نفسها في تمام الساعة ٠٦ :١١:٥٩ صباحا بالنسبة المعروضة وهي (٢٨٠) مائتان وثمانون ريالا أي بعد إدخال أمري البيع الخاصة بي وتستطيعون التأكد من ذلك وهو أعلى سعر أحد العرضين المقدمة مني"، ثم اختتم لائحته بطلباته بقوله: "أطلب من اللجنة الموقرة الحصول على حقوقي كاملة من حيث اعتبار العرضين منفذين بالسعر المذكور وتعويضي عن تعطيلي خلال الفترة المذكورة والتي لم أتمكن أثنائها من الاستفادة من بيع وشراء الأسهم المذكورة ومجموع المطالبة (١٣٩٧٠٠) ريال".

وبعد تزويد المدعى عليه بمذكرة المدعي، وردت اللجنةَ مذكرةٌ من المدعى عليه سرد فيها ردوده بقوله: "بأن المدعي عرض (٣٠٠) سهم بسعر (٢٧٩) ريالاً للسهم الواحد وأدخل بنظام البنك في تمام الساعة ١١:٥٢:١٣صباحا وتم إرساله لنظام تداول وأدخل في السوق في تمام الساعة ١٢:٠٠:٠٢ ثم عرض أيضا (٢٠٠) سهم بسعر (٢٨٠) ريالاً للسهم الواحد في تمام الساعة ١١:٥٦:٠٦وتم إرساله لنظام تداول وأدخل في السوق في تمام الساعة ١٢:٠٠:٠٢وأنه ثبت تنفيذ البنك لكلا الأمرين المدخلين في حينه و لم يتوان في ذلك وعليه فلا وجه لمطالبة المدعي بأمر لا علاقة للبنك به لاسيما وأن التأخر في إدخال الأوامر عائد لنظام تداول وعدم صحة قياس تنفيذ أوامر لعملاء آخرين بنفس الذي عرضه المدعي على

هذه الحالة حيث إن تنفيذ الأمر يتم بناء على أولويات وصول الأمر والسعر وهي أمور فنية مرتبطة بتداول"، وختم مذكرته بتحديد طلباته بقوله: "رد دعوى المدعي ، إدخال تداول طرفا في الدعوى".

وبعد تزويد المدعي بمذكرة المدعى عليه مع طلب الإجابة عنها خلال أسبوعين، ورد اللجنةَ خطابٌ جوابيٌ من المدعي، وقد جاء فيه: " أفيدكم أن هذه المذكرة المرفق بخطابكم لم تأت بجديد وأكتفي بما قدمت في مذكراتي السابقة ".

وعقدت اللجنة جلسة حضرها المدعي أصالة كما حضر وكيلا عن المدعى عليه، وفي هذه الجلسة سألت اللجنة المدعي هل لديه ما يضيفه؟ فأجاب بأنه يؤكد ما ورد في مذكراته السابقة، وبسؤاله عن إثباته لتقديم تنفيذ أوامر عليه؟ أجاب بأن هناك كمية نفذت بعد إدخال أمره وبأكثر من أحد سعريه البالغ ٢٧٩، وبسؤاله ما يثبت إدخال هذه الأوامر المنفذة بعد أمره ؟ أجاب بأنه لا يعلم عن ذلك، وبسؤاله هل لديه ما يضيفه ؟ أجاب بأنه يكتفي بما قدمه مضيفاً أنه لم يتصرف بهذه الأسهم وعددها ٢٥٠٠سهم ... بعد التجزئة إلى الآن، وبسؤال وكيل المدعى عليه هل لديه أي تعقيب؟ أجاب بأنه يكتفي بما قدمه.

ولاستكمال جوانب القضية خاطبت اللجنة (تداول) بخطابها تضمن طلب الإفادة عن إمكانية تنفيذ الأوامر المدخلة من المدعي محل النزاع في فترة التداول المسائية ليوم السبت ٢٠٠٦/٢/٢٥م، فورد من تداول الخطاب، وجاء فيه أنه لا يمكن التنفيذ حسب أسعار الأوامر المدخلة من المستثمر وبرفقه بيان بأوامر المستثمر، وفيه أن وقت وصول الأمرين كان في(١٢:٠٠:٠٢) وانتهي الأمر بغير تنفيذ في (١٩:٣٠:٠١). وبذلك أقفل باب المرافعة وحجزت القضية للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع النزاع هو خلاف بين مستثمر ووسيط بشأن تنفيذ صفقة أوراق مالية، فإنَّ هذا من المنازعات الداخلة في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

ومن حيث الموضوع، فبعد النظر في الأوراق المقدمة من طرفي النزاع ودراستها وتأملها وسماع أقوالهما ، وبعد النظر في خطاب تداول رقم ٢٠٠٨/٣٧٥ وتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٠م ثبت لدى اللجنة أن المدعي أدخل أمري بيع يوم السبت الموافق ٢٠٠٦/٢/٢٥م؛ الأول في الساعة ١١:٥٢:١٣العدد (٣٠٠) ثلاثمائة سهم من شركة ... بسعر (٢٧٩) مائتين وسبعين ريالاً للسهم الواحد، وأدخل الثاني في الساعة ١١:٥٦:٠٦عدد (٢٠٠) سهم من نفس الشركة بسعر(٢٨٠) مائتين وثمانين ريالاً للسهم الواحد خلال الفترة الصباحية من نفس اليوم،كما ثبت قبول الأمرين لدى تداول بعد إغلاق الفترة الصباحية وذلك في الساعة ١٢:٠٠ :٠٢ ظهراً بناءً على إفادتها، وتعذر تنفيذهما في الفترة الصباحية لعدم تمكن (تداول) من استقبال الأوامر نظراً إلى حال السوق الاستثنائية في ذلك اليوم من تزاحم وضع الأوامر بسبب نزول السوق، مما يخرج الأمر عن السيطرة و يخلي تداول والمدعى عليه من المسؤولية عن الفترة الصباحية للتداول، وحيث إن أمري البيع محل النزاع محددة السعر من قبل المدعي وعند انتقال الأوامر إلى الفترة المسائية لم تنفذ هذه الأوامر بسبب عدم وصول سعر السهم إلى السعر المحدد بالأوامر حسب إفادة (تداول)، وبما أن الأمر محل النزاع تعذر تنفيذه في الفترة الصباحية

لأسباب خارجة عن إرادة المدعى عليه، ولأن عدم تنفيذ الأمر في الفترة المسائية كان بسبب عدم وصول سعر السهم إلى الأسعار المحدد بالأوامر مما يتعذر تحميل المدعى عليه مسؤولية عدم تنفيذ هذه الأوامر في ذلك اليوم.

منطوق الحكم

رفض طلبات المدعي.

رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار
١٨٥/ ل.س/ ٢٠٠٩ لعام ١٤٣٠هـ	١٤٣٠/١١/٢٢هـ ٢٠٠٩/١١/١٠م

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

قررت لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل رقم ٢٤٦/ل/د١/٢٠٠٨م لعام ١٤٢٩هـ، فيما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.